طالبة سنة ثانية دكتوراه : الماحي فاطيمة الزهرة شريفة

مداخلة موسمّة : تكريس حق الطفل المعاق في التعليم

(متطلبات دمج المعاق في الوسط الدراسي)

مقدمة :

في سبيل تجسيد مفهوم 'الأمن القانوني' للمعاقين بما فيها فئة الأطفال والقضاء على مختلف الإساءات التي تتعرض لها هذه الشريحة من انتهاكات و شتى أنواع التمييز، سعت مختلف الدول سواء بموجب مواثيقها الوطنية أو من خلال تبنيها لمواثيق عالمية ، إلى وضع قوانين تحرص على تمتيع هذه الفئة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص العاديون على حدّ السّواء، فضلا عن حقوق أخرى تفرضها وضعيتهم الصحية [1] على نحوٍ يسمح بتوفير بيئة طبيعية، و أجواء نفسية أكثر قربا إلى حياة العاديين، و محاولة إشراكهم قدر الإمكان مع هؤلاء حتّى تتاح لهم فرصة التواجد في مجتمع يستثني 'الإعاقة' كمعيار للتمييز بين البشر.

(1) و على رأسها الحق في العلاج و مجانيته و كذا الاستفادة من صناديق الضمان الاجتماعي.

ساعدت هذه الجهود على ظهور مفهوم جديد ألا و هو 'الدّمج' والذي يمكن تعريفه بأنه ' إشراك' الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة تمكنهم من المشاركة الفعالة في المجتمع و كفالة تمتعهم تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم أو على الأقل توفير خيارات أخرى مُساوية لخيارات الآخرين . و الدمج بهذا المفهوم يشمل وسطين : الوسط الدراسي والوسط المهني، أما عن الوسط الذي يحوز على أهمية أكبر فهو الوسط الدراسي كونه يخص أكثر فئة الأطفال المعاقين، والتي تعتبر فئة جد حساسة فضلا عن أنّ الدمج في الوسط التعليمي في مراحل العمر الأدنى يمكن أن يساعد على التخفيف من حدة الإعاقة، وسرعة التأقلم المتبادل بينه وبين المجتمع، إضافة إلى أنه يعكس تكريس أهم حق من حقوق الأطفال و البشر بصفة عامة ألا وهو 'الحق في التعليم' بشكل يضمن التكافؤ في الفرص ووقف التمييز العنصري.

ومن أوّل الدول التي سارعت إلى تطبيق سياسة الدمج هذه وخاصة في الوسط الدراسي، هي المملكة المتحدة التي أصدرت في هذا الشأن العديد من القرارات المُلزمة بضرورة تعليم كل المعاقين وتربيتهم و خدمتهم، وأن يتم إدماجهم ابتداء من سن الثالثة لما له من أهمية كبرى في مراحل العمر الأدنى. و أقرت لذلك ميزانية معتبرة،

رُصدَت أغلب نفقاتها لإنشاء مدارس لذوي الاحتياجات الخاصة، مراكز للتدريب العملي وتأهيل الموظفين وغيرها .

وتبعتها في هذا المنوال العديد من الدُول على غرار السويد واليابان، هذه الأخيرة التي تكفلت بكلّ النفقات التي تحتاج إليها فئة مماثلة، بدءا من نفقات سفر هؤلاء إلى برامج الرعاية اليومية، نفقات التربية و العلاج و التمريض و التدريس، وصولا إلى نفقات مُخصصة لعائلاتهم لتشجيعهم على الذهاب إلى المدارس وتحويل الفرق الرياضية و غيرها.

أما بالنسبة للجزائر، فهي الأخرى اعتمدت سياسة الدمج هذه في كلا المجالين ، على أنّ هذه السياسة اتخذت عنوانا آخر في المنظومة القانونية الجزائرية ألا وهو 'حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم'[1]، و جعلت من ذلك التزاما وطنيا يفرض عليها توفير كل ما هو ضروري لتجسيده على أرض الواقع[2] ، كما خصت هي الأخرى اعتمادات مالية لتحقيق هذا الغرض . و يمكن القول أن وصف سياسة

---

(1) **القانون رقم 09/02 المؤرخ في 25صفر 1423 الموافق ل 08مايو 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المُعاقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية رقم 34، ص06.**

(2) انظر المادة 04 من القانون السالف الذكر.

الدمج بالالتزام الوطني ، تتحكم فيه اعتبارات عدة: منها ما له صلة بالإنسانية، باعتبار المعاق طفلا كان أم بالغا إنسانا قبل كلّ شيء، اعتبارات سياسية دولية أهمها مُصادقتها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006[3] ، و غيرها من الاعتبارات ناهيك عن أن الدمج المدرسي نوع من أنواع العلاج.

غير أن الإشكال الذي يبقى مطروحا في هذا الإطار لا يخص مضمون الدمج أو جهود الدول لتحقيقه وإنما متطلبات تجسيد سياسة مماثلة على أرض الواقع؟ أي متطلبات تكريس حق الطفل المعاق في التعليم شأنه شأن غيره من الأطفال المعاقين، وكذا ومدى استجابة السلطات لتغطية نفقات التكريس؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تقود بنا إلى الحديث عن نقطتين واضحتين :

(3) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 188/09، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1430، المُوافق ل 12 ماي2009.

- الأولى حول المتطلبات اللازمة لتكريس حق الطفل المُعاق في التعليم .
- و الثانية حول عبء تغطية مصاريف الدمج التعليمي و واقعه.

أولا: متطلبات تكريس حق الأطفال المعاقين في التعليم: (متطلبات الدمج في التعليم)

وهنا نميز بين متطلبات الدمج الكلي في المدارس العادية ، و متطلبات الدمج الجزئي ، لكن أولا و قبل كل شيء تجدر الإشارة إلى أن تكريس حق الطفل المعاق في التعليم يقتضي أولا و قبل كلّ شيء فهمه ، و إجادة التعامل معه و في هذا الشأن فإنه لابد من تكوين اختصاصيين للسهر على التعليم والتربية ، و إعادة التربية والمساعدة الاجتماعية وتحسين مستوى الأطفال المعاقين ، وتجديد معارفهم في مؤسسات المعوقين ، و هو ما استجاب له القانون الجزائري من خلال إنشائه لمركز يعنى بتكوين اختصاصيين مماثلين و ذلك بموجب المرسوم رقم 257/87[4] .

(4) المرسوم رقم 87-257 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1408 الموافق ل 1987/12/01 و المتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين.

أما عن متطلبات الدمج الكلي و الذي يتم في المدارس العادية ، فمن حيث الماديات فأولها تهيئة أبنية المدارس العادية لتتماشى مع مختلف أنواع الإعاقات ، خاصة ذوي الإعاقة الحركية و البصرية .

أما عن الدمج الجزئي فهو إما أن يتم في المدارس العادية لكن في حجرات منفصلة الأمر الذي يقتضي كذلك تجهيز أقسام خاصة تتماشى ونوع الإعاقة، وتجهيزها بمختلف الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض، نذكر منها توفير مناهج بلغة البرايل بالنسبة للطلبة المكفوفين إدخال نظام الإشارة بالنسبة للصم والبكم وغيرها،وقد استجاب القانون الجزائري لذلك أيضا في سبيل تكريس نظام الدمج من خلال القرار الوزاري بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية المؤرخ في 10ديسمبر 1998 ، والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس 'ناقصي السمع والمكفوفين' في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.وإما أن يتم هذا الدمج في مدارس منفصلة كلّ حسب نوع الإعاقة (مدارس خاصة بالصم ، مدارس خاصة بالمكفوفين، مدارس خاصة بالمعاقين ذهنيا....) مع ضرورة تجهيزها بمناهج تستجيب لاحتياجات هؤلاء الأطفال معدة من قبل المركز الوطني .

و بالنسبة لكلا النوعين فإنه ينبغي زيادة عن المتطلبات المادية ، متطلبات أخرى ذات طابع مادي لا غنى عنها ، في سبيل وضع سياسة الدمج التعليمي موضع التنفيذ أهمها إعداد برامج تعليمية مناسبة[5] تقديم حوافز مادية و معنوية للموظفين المعنيين ، نشر سياسة تقبل و احتواء المعاق في المجتمع عامة و الوسط الدراسي خاصة(أي التوعية).

ثانيا: تغطية مصاريف الدمج التعليمي بين الأصل و الواقع

بما أنّ الدولة جعلت من سياسة دمج المعاقين بما في ذلك دمج الأطفال في الوسط التعليمي التزاما وطنيا ، فإنه من الطبيعي القول بأنه هي من يقع عليها عبء توفير ميزانية معتبرة تغطي كل النفقات التي يفرضها التزام مماثل بما في ذلك نفقات تكريس الحق في التعليم أي نفقات الدمج التعليمي، و هو ما تم التأكيد عليه بموجب المادة 16 من القانون 09/02 و التي نصت على ما يلي: 'تتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتّعليم و التكوين المهني و الإقامة و النقل في المؤسسات العمومية.'

(5)دهور أمال، كامش خديجة ص49

أمّا عن مهمة تقدير المبالغ اللّازمة لتغطية المتطلبات السالفة الذكر، فهي من نصيب وزارة التضامن الوطني و الأسرة التابعة لقطاع الخدمات و ذلك في إطار إعدادها للميزانية الخاصة بها، كونها هي الوزارة الوصية على فئة المُعاقين بصفة عامة، و شاركها استثناء وفقط في سبيل تكريس سياسة الدمج هذه، وزارة التربية والتعليم، بحكم أنّ حق الطفل المُعاق في التعليم، حق يخص الوزارتين معا، وزارة التضامن الوطني والأسرة باعتبارها المسؤولة عن فئة المُعاقين ووزارة التربية والتعليم باعتبارها المسؤولة عن الحق في التعليم بصفة عامة. فوزارة التضامن الوطني والأسرة هي من يقدر قيمة الاعتمادات اللّازمة لتغطية مصاريف إنشاء مراكز التعليم المتخصصة والتربوية للأطفال المعاقين ويرها من النفقات اللّازمة لتجهيز وتسيير هذه المراكز،أما وزارة التربية فيقع على عاتقها التزام الأخذ بالاعتبار مصاريف ونفقات دمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية التي تتكفل بإعداد ميزانيتها،لكن العبء الأكبر تتحمله وزارة التضامن وذلك حسب ما تعكسه القوانين والمراسيم نظام الوصاية الذي يفرضه نظام اللّامركزية، خاصة وأنه يقع عليها في هذا الإطار عبء إضافي يتطلب هو الآخر رصد اعتمادٍ مالي له وإدراجه في الميزانية عند

إعدادها ألا وهو عبء تدعيم الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي التي تتكّفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم، كونها هي الأخرى تساهم في تكريس حق التعليم بالنسبة لهذه الفئة.

أمّا عن الواقع، فإنه مُخالف لذلك تماما، وذلك ما عكسته لنا دراسة ميدانية قمنا بها، ونأخذ في هذا الإطار الوضعية المالية لجمعية إعانة المُعوقين ذهنيا، فحسب الهيئات المسؤولة فإن الجمعية تتلقى تدعيما ماليا يقدر ب 500 دج يوميا عن كلّ شخصٍ معوق بغض النظر عن سنه، شرط ألاّ يتغيب عن الجمعية أو في فترة عطلة، يصرف هذا المبلغ بعد شهر من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات الاجتماعية،وبغض النظر عن كيفية تحصيل هذا المبلغ،فإنه يمكن القول عنه وبكل موضوعية بأنه مبلغ جد زهيد مقارنة مع ما تحتاجه هذه الفئة من جهة ومع ما يفرضه تعليهم من جهة أخرى خاصة وأنّ عبء دفع أجورالقائمين بهذه الجمعية من معلمين وأطباء نفسانيين على مدى السنة إنما يقع على عاتق الجمعية التي تلجأ في أغلب الأحيان إلى طلب إعانات من مصادر أخرى غير الدولة التي إضافة عن قلة المبلغ تضع قيودا أخرى أهمها عدم استفادة الجمعية من المبلغ في حالة غياب الشخص المُعاق، وكذا في فترات العطل. و يبقى السؤال المطروح في

هذا المجال هل هو نقص إدراك من قبل الدولة؟ أم يبرر ذلك الاستقلالية المالية لهذه الجمعية و غيرها من الجمعيات و التي تفرض وجود سابق لمداخيل ثابتة ؟ أم يبرره أن وجود جمعيات مماثلة يعتبر في نظر الدولة متعارضا مع نظام الدمج الذي أقرته؟ و إذا كان ذلك فلماذا منحتها الاعتماد؟ و غيرها من الأسئلة التي تعكس نوعا ما صعوبة تحقيق نظام الدمج إن لم نقل فشله و ذلك بسبب قلة الموارد المالية المخصصة لتجسيده.

خاتمة

خاتمة القول ليست في الإجابة عن التساؤلات السابقة بل في إيجاد حل وجيه يضمن تجسيد نظام الدمج ليس فقط في الوسط الدراسي و إنما حتى في الوسط المهني بشكل فعال لكل الفئات العمرية من الأشخاص المُعاقين و ليس فقط فئة الأطفال ، و الذي يفرض بالدرجة الأولى رفع قيمة الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض و في هذا الشأن يمكن أن نذكر الحل الذي جاء به السيد 'بشير مُصطفى' كاتب الدولة الأسبق للاستشراف و الإحصائيات خلال المُلتقى الوطني الذي احتضنته ولاية البليدة بتاريخ 08 أوت 2014 حول 'الواقع الاقتصادي لذوي الاحتياجات الخاصة' و الذي نشاطره

فيه الرأي ، ألا وهو تأسيس و إدارة صندوق وطني استثماري لصالح ذوي الإعاقة ليكون بمثابة الداعم المالي لفئات المعوقين خاصة الفئة الأكثر عجزا ، ليتحقق بذلك استقلالهم المالي و يحيى أمل تحسين أوضاعهم المالية و بالتالي تسهل عملية إدماجهم هذا من جهة، و من جهة أخرى نذكر حل إضافي آخر ليس بديلا للأول و إنما مكمل له و هو ذلك الذي جاءت به رئيسة فيدرالية جمعيات المعوقين حركيا السيدة ' عتيقة معمري' و المتمثل في ضرورة التنسيق بين الوزارات والجمعيات كونها هي الأقرب إلى معرفة و فهم ما يعانيه المُعاق من مشاكل.